قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ٤/ ٢٠١٨

بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التي طرحت أوراق مالية في اكتتاب عام

أو المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية وفقًا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٤ /٢٠١٨.

قرر:

(المادة الأولي)

تسري ضوابط ووسائل النشر التالية على الشركات التي طرحت أوراق أو أدوات مالية في اكتتاب عام أو الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية:

أولاً: نشر نشرات الاكتتاب العام في سوق الإصدار:

يتم نشر كامل نشرة الاكتتاب العام المعتمدة من الهيئة بالنسبة للشركات المطروح لها أوراق أو أدوات مالية في اكتتاب عام على موقع الكتروني تخصصه الهيئة لهذا الغرض من اليوم التالي لتاريخ اعتماد الهيئة وحتى تاريخ غلق باب الاكتتاب (على الأقل).

[١] تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨.

ويُنشر ملخص نشرة الاكتتاب العام المعتمد من الهيئة بالنسبة للشركات المشار اليها بالفقرة السابقة في إحدى الصحف اليومية المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

وفي حالة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية قصيرة الأجل لمدة لا تجاوز سنتين فيكون النشر وفقاً لحكم الفقرة الأولي.

ثانياً: نشر نشرات الطرح العام أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح او بدء التداول بالبورصة المصرية:

يتم نشر كامل نشرة الطرح العام أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض بدء التداول على موقع الكتروني تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وكذا على شاشات التداول بالبورصة المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، من اليوم التالي لتاريخ اعتماد الهيئة وحتى تاريخ بدء التداول على الأوراق المالية (على الأقل).

ويُنشر ملخص نشرة الطرح العام أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح أو بدء التداول بالبورصة المصرية المعتمد من الهيئة بالنسبة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية وفقاً للمادة (٧) من قواعد القيد في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك كله وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

ويكون النشر لنشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح او التداول بالبورصة للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة وفقاً للمادة (٩) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية، وفقاً لحكم الفقرة الأولي من هذه المادة.

ثالثاً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

على الشركات التي طرحت أوراق مالية لها في اكتتاب عام أو الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية نشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية، والإيضاحات المتممة لها، وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، على الموقع الالكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، كما يتم النشر كذلك بالنسبة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية على شاشات البورصة المصرية وموقع الشركة الإلكتروني حتى نشر القوائم السنوية أو الدورية التالية بحسب الأحوال.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

وتلتزم الشركات المشار إليها بالفقرة السابقة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

ويجوز للشركات التي طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام وغير مقيدة بالبورصة المصرية، أن تكتفي بإرسال القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، للمساهمين، بالبريد المسجل بعلم الوصول.[٢]

رابعاً: نشر الإفصاحات عن الأحداث الجوهرية:

تلتزم الشركات التي طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أن تفصح عن ملخص الأحداث الجوهرية، التي من شأنها التأثير على نشاطها أو في مركزها المالي، في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، كما تلتزم بأن تتيح بمركزها الرئيسي وفروعها كافة المعلومات عن الأحداث الجوهرية المشار اليها أعلاه لمساهميها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

كما تلتزم الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية بالإفصاح عن الأحداث الجوهرية المشار اليها على شاشات التداول بالبورصة وعلى موقع الشركة الالكتروني.

(المادة الثانية)

يكون النشر على الموقع الالكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، في الأحوال المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار، بدون مقابل.

[٢] تم إضافة فقرة ثالثة للبند ثالثاً بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨.

(المادة الثالثة)

تُعدل البنود الواردة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة الخاصة بالنشر وفقاً لأحكام هذا القرار، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.